المَمْلَكَةُ الأردَنيةُ الهَاشميةُ

تاريخ دولة الأردن المعاصر

يمرُّ تاريخ تكوين دولة الأردن بمرحلتين أساسيتين، وهما:

الأولى/ مرحلة الانتداب (1920-1957)

عقد المجلس الأعلى للحلفاء فيما بعد الحرب العالمية الأولى، مؤتمر سان ريمو الدولي في مدينة سان ريمو، إيطاليا، في الفترة من 18 إلى 26 أبريل/نيسان 1920. وحضره الحلفاء الرئيسيون في الحرب العالمية الأولى يمثلهم رئيس وزراء المملكة المتحدة (جورج لويد) رئيس وزراء فرنسا (ألكسندر ميلران) رئيس وزراء إيطاليا (فرانشيسكو سافيريو نيتي) وسفير اليابان (ماتسوي كيشيرو) وممثل عن كل من بلجيكا واليونان، للبحث في شروط الحلفاء للصلح مع تركيا طبقاً لمعاهدة سيفر، والمصادقة

عليها بعد إعلان سوريا استقلالها ومناداتها بالأمير فيصل ملكاً عليها في المؤتمر السوري العام في الثامن من آذار (مارس) 1920.

وفقا لهذا المؤتمر تمَّ القرار على توزيع الأراضي التي كانت تحت سيطرة حكم الدولة العثمانية وفقا لاتفاقية سايكس بيكو 1916، تمَّ دمج فلسطين بالمناطق التي كانت تحت سيطرة حكم بريطانيا.

وبعد اتفاقية لوزان في آب 1928، تمَّ فصل الأردن من الدولة العثمانية رسمياً.

وفي شباط 1928 وُقعت المعاهدة الأردنية البريطانية في القدس، حسب هذه المعاهدة: اعترفت المعاهدة بوجود حكومة مستقلة في شرقي الأردن بقيادة الأمير (عبد الله بن حسين) بشرط أن تكون دستورية، وتضع الحكومة البريطانية في موقف تؤدي معه التزاماتها الدولية. وعلى الرغم من أنَّ المادة الثالثة تؤكد على أنَّ سلطة التشريع والإدارة هما من اختصاصات الأمير، إلا أنَّ المادة الرابعة قيدت هذه الصلاحيات بحيث لا يمكن قبول أية قوانين أو أنظمة يمكن أن تعرقل تنفيذ التزامات وتعهدات الحكومة البريطانية الدولية.

في نيسان 1928 نشرت الحكومة الأردنية القانون الأساسي المكون من 72 مادةً. وأهم هذه المواد كانت الاعتراف باستقلالية البلد وتحديد صلاحيات الملك وتشكيل المجلس التشريعي والمجلس التنفيذي، ووضع القانون الأساس للمحاكم، ولكن بشرط أن تكون تحت حكم بريطانيا.

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، تغيرت الأوضاع، وبسبب الظروف الاقتصادية التي وقعت فيها بريطانيا إثر الحرب، قررت بريطانيا الانسحاب من من الهند. ونتيجة ذلك، وُقعت المعاهة الأردنية البريطانية الثانية (معاهدة لندن) في 22 مارس 1946، ودخلت حيز التنفيذ في 17 يونيو1946 تتعلق المعاهدة بسيادة واستقلال المملكة العربية الأردنية في شرق الأردن التي ستصبح مملكة شرق الأردن الهاشمية وتنصيب عبد الله الأول ملكاً عليها. تنص المعاهدة على احتفاظ بريطانيا قواعدها العسكرية داخل البلاد والاستمرار في دعم ومساندة الفيلق العربي. تكونت المعاهدة من 14 مادة وملحق من 10 مواد.

وإثر إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر/تشرين الثاني 1947 قرارا يقضي بتقسيم فلسطين إلى دولتين، عربية ويهودية، والحرب بين إسرائيل والدول العربية (مصر، سوريا، أردن)، وفشل الدول العربية وإعلان الهدنة الدائمة مع اليهود من قبل الأمم المتحدة في نوفمبر 1950، قررت إنضمام فلسطين من الضفة الغربية إلى الأردن (الضفة الشرقية) وأصبح الملك عبد الله ملكاً لفلسطين.

وبعد موافقة مجلس الشعب، شكل مجلسا من الأعضاء الأردنيين والفلسطينيين بشكل متوازي، ثم شكلت حكومة مشتركة بين الطرفين في 10 وزارات، 5 للفلسطينيين و5 للأردنيين.

وفي تموز 1951، أثناء صلاة الجمعة في القدس، اغتيل الملك عبد الله، وفي أيلول السنة نفسها، أصبح (طلال بن عبد الله) ملكاً للأردن.

وفي أهم أعماله، مصادقة دستور الأردن الثالث، وفقاً لهذا ألغي دستور 1947. وظل الملك طلال بن عبدالله في الحكم لمدة سنة واحدة فقط بسبب المرض، ثم تولي ابنه (الحسين بن طلال 1935–1999) الحكم في آب 1952، ولكن بسبب صغر عمره وهو 17 عاما فقط، قام مجلس الوصاية بإدارة البلد حتى يبلغ الحسين السن الدستورية للحكم وذلك في الثاني من أيار/مايو من العام 1953.

الثانية/ مرحلة الاستقلال – بعد الانتداب – (1957 – إلى الآن)

في عام 1957 قام الملك الحسين بإلغاء المعاهدة الأردنية البريطانية 1948 وإخراج القوات البريطانية في الأردن. وفي تموز 1988 أعلن الانفصال القانوني والإداري بين الأردن وفلسطين، وفي 1989 قرر على إجراء الانتخابات البرلمانية. ثم أعلن وثيقة الأردن الوطنية لغرض التعددية الحزبية في حزيران 1991. ثمَّ شارك في مؤتمر مدريد للسلام بين إسرائيل والدول العربية في السنة نفسها تحت إشراف الأمم المتحدة. وشارك ممثلو فلسطين والأردن في هذا المؤتمر. ونتيجة ذلك فيما بعد، تمت المعاهدة الإسرائيلية الأردنية 1994 في واشنطن لتسوية الخلافات بين الدولتين وتبادل العلاقات الدبلوماسية بينهما. وفي 1999 أصدر الملك حسين قرارا بعزل أخيه الأمير الحسن بن طلال من

ولاية العهد عام 1999، وعهد بها إلى ابنه الأكبر عبد الله الثاني ملك الأردن الحالي. وجاء قرار العزل إثر عودة الملك حسين للأردن قبيل أيام من وفاته بتاريخ 25 يناير/كانون الثاني 1999.

طبيعة النظام السياسي المملكة الأردنية الهاشمية

المكونات الأساسية

هناك عدة مكونات أساسية تكون النظام السياسي الأردني، كالآتي:

1- الثقافة: وهي عبارة عن الأفكار والقيم والاتجاهات المتعلقة المعنية بالمجتمع والحياة السياسية.

2- البنية: هي التنظيمات الرسمية التي تتخذ القرارات الملزمة، مثل: المؤسسة التشريعية والتنفيذية والقضائية...إلخ.

3- الجماعات: وهي المكونات الاجتماعية والاقتصادية المشاركة في الحياة السياسية.

4- القيادة: وهي الأفراد والجماعات التي تؤثر على القرار السياسي.

5- السياسات العامة: وهي الأنشطة الحكومية التي تؤثر على توزيع المنافع والمزايا والعقوبات.

البيئة الداخلية للنظام السياسي

تقصد باليئة الداخلية العناصر المؤثرة في عملية صناعة القرار السياسي مثل الجغرافيا، التاريخ، الاقتصاد، الجيش. وفي ظل البيئة الداخلية للنظام السياسي الأردني، نركز على العناصر الرئيسة، وهي:

1- طبيعة النظام السياسي

2- الدساتير الأردنية وتعديلاتها

3- هيكلية النظام السياسي في الأردن (السلطات الثلاث).

1- طبيعة النظام السياسي

نظام الحكم في المملكة الأردنية الهاشمية ملكي دستوري، وهو نظام حكم نيابي ملكي وراثي، يتألف من ثلاث سلطات هي :السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية، والسلطة القضائية حسب الدستور الصادر بتاريخ 8 يناير 1952. ويراعى في تشكيل الحكومة تمثيلها لمختلف الاتجاهات والأطياف السياسية. يتربع الملك على عرش المملكة، كما يتولى منصب القائد الأعلى للقوات المسلحة .يمارس الملك سلطاته التنفيذية من خلال رئيس الوزراء ومجلس الوزراء. ويعتبر مجلس الوزراء مسؤولاً أمام مجلس النواب المنتخب، والذي يشكل إلى جانب مجلس الأعيان الذراع التشريعي للحكومة. وهذا الذراع يعمل باستقلالية تامة.

2- الدساتير الأردنية وتعديلاتها

المرحلة الأولى/ الدستور الأردني لعام 1928 (القانون الأساسي).

كانت من ضمن بنود المعاهدة الأردنية البريطانية لعام 1928 ، وضع قانون أساسي لإمارة شرقي الأردن يعين مؤسسات الحكم ويحدد صلاحياتها واشترطت موافقة حكومة الانتداب البريطانية على أي تعديل يطرأ على القانون، وعلى هذا الأساس قدمت حكومة الانتداب لائحة القانون الأساسي إلى الحكومة الأردنية فنشر في 16 نيسان 1928 وكان مماثلا للقانون الأساسي الذي كان معمولا به في العراق. وقد أرسى القانون الأساسي القواعد القانونية لمؤسسات الحكم في إمارة شرقي الاردن وهي:

رئيس الدولة: نص القانون الأساسي على منح الأمير عبد الله بن الحسين وورثته من بعده السلطات التشريعية والتنفيذية وهو رئيس الدولة وله صلاحيات عديدة منها: يحق له عقد المعاهدات، يأمر بأجراء انتخابات المجلس التشريعي، يصادق على القوانين ويراقب تنفيذها.

المجلس التنفيذي: يمارس هذا المجلس السلطة التنفيذية بإسداء المشورة للأمير، وقد حدد القانون الأساسي أعضاءه بخمسة أعضاء يعينهم الأمير بناء على توصية رئيس المجلس، ويعتبر المجلس مسؤولا عن الشؤون الإدارية للبلاد وان يوافق الأمير على قراراته حتى تصبح سارية المفعول.

المجلس التشريعي: أنيطت السلطة التشريعية بالأمير والمجلس التشريعي ويتألف المجلس من النواب المنتخبين ومن رئيس المجلس التنفيذي واعضاءه، وكانت مهامه وضع القوانين والأنظمة الخاصة به والنظر في مشاريع القوانين المقدمة إليه من المجلس التنفيذي، والنظر في قانون الميزانية العامة.

الشعب: أكد القانون الأساسي على مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات بغض النظر عن الدين او العرق او اللغة او الطبقة الاجتماعية وأكد على صون الحريات الشخصية وحماية حقوق الملكية، كما نص على أن الإسلام دين الدولة الرسمي واللغة العربية لغتها الرسمية.

القضاء: طرح القانون الأساسي ثلاث أنواع من المحاكم في إمارة شرقي الأردن:

أ – المحاكم الدينية وهي محاكم الشرعية الإسلامية ومجالس الطوائف الدينية

ب– المحاكم المدنية وتنظر في القضايا المدنية والجزائية.

ج– المحاكم الخاصة والتي تستعمل حقها بموجب قانون خاص، وقد ضمن القانون الأساسي صيانة هذه المحاكم من التدخل في شؤونها.

ويشار إلى أن فترة عهد الإمارة (1923–1946) قد شهدت تشكيل خمسة مجالس تشريعية منتخبة، هي: المجلس التشريعي الأول (1929–1931)، والمجلس التشريعي الثاني (1931–1934)، والمجلس التشريعي الثالث (1934–1937)، والمجلس التشريعي الرابع(1937-1942) ، والمجلس التشريعي الخامس .(1942-1947)

المرحلة الثانية/ دستور 1947

بعد مرور ما يقارب عقدين على صدور الدستور الأردني الأول (القانون الأساسي) وبعد التطورات السياسية الداخلية التي شهدتها إمارة شرقي الأردن ومنها التعديلات التي أدخلت على المعاهدة الأردنية البريطانية وعلى القانون الأساسي والتي على أثرها تم حذف العديد من الفقرات وإدخال فقرات ومواد جديدة ساهمت في إبراز الهوية الوطنية للإمارة فضلا عن التطور السياسي الذي برز بعد الحرب العالمية الثانية وهو إعلان استقلال إمارة شرقي الاردن وتبدل تسميتها الى المملكة الأردنية الهاشمية والذي صادق عليه المجلس التشريعي الأردني في 25 ايار 1946 متخذا في الوقت ذاته قرارات عديدة ذات صلة أهمها: أ– إعلان الأردن حكومة مستقلة استقلالا تاما ذات حكم ملكي نيابي، ب– البيعة للأمير عبد الله ليكون ملكا دستوريا يلقب بملك المملكة الأردنية الهاشمية، ج– إقرار تعديل القانون الأساسي على ضوء القرارين الأوليين.

دفعت هذه التطورات المسؤولين الأردنيين الى العمل على إصدار دستور جديد يتناسب مع الوضع السياسي الجديد للمملكة، وقد صدر الدستور الجديد في 28 تشرين الثاني 1946 ونشر في الجريدة الرسمية في الأول من شباط 1947 ليصبح في حينه ساري المفعول.

وجاء دستور 1947 مشابها في كل نصوصه وفقراته للقانون الأساسي لعام 1928 ، إلا فيما يتعلق بالسلطة التشريعية التي اعتبرها الدستور الجديد منوطة بمجلس الأمة والملك.

وعلى هذا الأساس قامت الحكومة في 16 نيسان 1947 ، بنشر قانون لانتخابات مجلس الأمة المكون من مجلسين هما مجلس النواب ويبلغ عدد أعضاءه عشرين عضوا، ومجلس الأعيان ويبلغ عدد أعضاءه عشرة أعضاء، وقد حل هذا القانون محل قانون الانتخابات للمجلس التشريعي لعام

1928.

وفي 20 تشرين الثاني 1947 جرت انتخابات مجلس الامة الذي استمر في عمله حتى الاول من كانون الأول 1950 ، عندما تقرر حل المجلس وإجراء انتخابات جديدة تأخذ بنظر الاعتبار القرار الصادر بشأن الوحدة بين الضفتين الشرقية والغربية للاردن.

المرحلة الثالثة/ دستور 1952

يعد هذا الدستور آخر الدساتير الاردنية، نشر في 8 كانون الثاني 1952 وهو مازال معمولا به في المملكة الاردنية الهاشمية الى الوقت الحاضر. يحتوي الدستور على 9 فصول موزعة على 131 مادة قانونية جاءت على النحو التالي:

الفصل الاول: الدولة ونظام الحكم فيها ويحتوي على اربعة مواد تتعلق بنظام الحكم ودين الدولة والعاصمة وراية المملكة الاردنية الهاشمية.

الفصل الثاني: حقوق الاردنيين وواجباتهم ويشمل على 19 مادة حول أحكام الجنسية والمساواة والحرية والحقوق الفردية والحريات العامة.

الفصل الثالث: السلطات، وهي أحكام عامة وتشمل على أربعة مواد تحدد الأحكام العامة للسلطات الثلاث، وهذا الفصل يوضح ان الأمة هي مصدر السلطات وان الملك هو راس السلطات الثلاث.

الفصل الرابع: السلطة التنفيذية، وتقع في قسمين:

القسم الاول: الملك وحقوقه، ويشمل على 13 مادة مع تفرعاتها وتحدد بالتفصيل السلطات المنوطة بالملك مع تفصيل لجميع صلاحياته.

القسم الثاني: الوزراء، ويحتوي على 21 مادة تحدد شروط تولي الوزارة وما يترتب على من يتولاها وصلاحيات الوزراء ومسؤولياتهم وما يترتب على تلك المسؤوليات.

الفصل الخامس: السلطة التشريعية، (مجلس الأمة) ويتألف هذا الفصل من 3 أقسام و 34 مادة.

القسم الأول: مجلس الأعيان، ويشمل على مواد تحدد أعضاءه وشروط العضوية ومدتها وعلاقتها بمجلس النواب.

القسم الثاني: مجلس النواب، ويحتوي على مواد تتعلق بطبيعة انتخاب مجلس النواب ومدة المجلس ورئاسته وشروط العضوية فيه وصلاحيته.

القسم الثالث: أحكام شاملة للمجلسين، وتشمل موضوع العضوية ومدة دورات العادية والاستثنائية والأنظمة الداخلية لكل مجلس.

الفصل السادس: السلطة القضائية، ويشمل على 13 مادة تتعلق باستقلال القضاء وتعيين القضاة وأنواع المحاكم.

الفصل السابع: الشؤون المالية، ويحتوي على 8 مواد تشمل أحكام الضرائب والموازنة العامة.

الفصل الثامن: مواد عامة: وتتحدث على التقسيمات الإدارية في المملكة وتشكيلات دوائر الدولة ودرجاتها ومنهاج إداراتها وكيفية تعيين الموظفين وصلاحياتهم واختصاصاتهم.

الفصل التاسع: نفاذ القوانين، ويشمل على أربعة مواد تتعلق بإلغاء القوانين والأنظمة والتشريعات.

ومنذ عام 1954 ولغاية عام 2003 ، تم تعديل العديد من فقرات ومواد الدستور تماشيا مع الأحداث والظروف السياسية التي مرت بها المملكة خلال تلك الفترة.

ويرى بعض السياسيين والمختصين بالقانون الدستوري، بان دستور 1952، جاء ليؤكد مبادىء أساسية شكلت الدعامة للنظام السياسي في الاردن في تلك الفترة والفترات اللاحقة ومن هذه المبادئ:

أ- تأكيد النظام السياسي الأردني على مبدأ فصل السلطات الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية، فالبرلمان (مجلس الأمة) يسن القوانين والحكومة تنفذها والجهاز القضائي يراقب دستوريتها ويفسرها. ب- يقوم الفصل على تحديد المسؤوليات لكل من السلطات الثلاثة، فالحكومة هي الوحيدة التي يفرض عليها الدستور وضع التشريعات وتقديمها للبرلمان للمصادقة عليها والقضاء صاحب الحق في التفسير.

ج- مبدا التعاون والتوازن بين السلطات ممكن وذلك لغرض الا تتركز السلطات بيد واحدة.

المرحلة الرابعة/ تعديل الدستور في 2011

الإصلاحات الدستورية التي تمت في الأردن على ضوء "الربيع العربي"، وذلك من حيث بيان الظروف السياسية الداخلية والخارجية التي أحاطت بالدولة الأردنية ودفعتها إلى اتخاذ القرار بإجراء مراجعة شاملة لأحكام الدستور في عام 2011، حيث تم تسليط الضوء على المبررات والدوافع التي كانت وراء إصدار القرار بإجراء التعديل الدستوري، وتحديد الأدوار التي لعبتها كل من القوى الشعبية والسياسية الحزبية في عملية تعديل الدستور وحجم مشاركتها فيها. كما ركزت هذه الدراسة على ماهية التعديلات الدستورية التي تمت وبيان طبيعتها، وتحديد أثرها على النظام السياسي والدستوري الأردني وذلك من حيث مدى تحقيقها لمبدأ الفصل المرن بين السلطات، والحد من هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، وتكريس الحقوق والحريات العامة. فالدستور الأردني قبل تعديله في عام 2011 كان يمتاز بأنه يكرس سطوة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية من خلال الصلاحيات والحقوق الواسعة المقررة لها في مواجهة مجلس الأمة، فجاءت التعديلات الدستورية ووضعت قيودا وضوابط دستورية على ممارسة تلك الحقوق من جانب السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية. أما بخصوص السلطة القضائية، فقد بينت هذه الدراسة التعديلات الدستورية ذات الصلة والتي هدفت إلى تعزيز استقلال القضاء وذلك من خلال إنشاء المجلس القضائي بقانون، وإنشاء محكمة دستورية مهمتها الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة. وفي مجال الحقوق والحريات الأساسية، فقد كان للتعديلات الدستورية لعام 2011 الأثر الإيجابي في تكريس حقوق الأردنيين العامة والخاصة، وذلك من خلال إعادة التأكيد على بعضها، وإدراج حقوق دستورية جديدة بما يتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، والمعايير الدولية الناظمة لها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، حيث تم التركيز على التعديلات الدستورية ذات الصلة بالحقوق والحريات ومقارنتها بنظيراتها في الدساتير العربية التي صدرت بعد اندلاع الربيع العربي. وقد استمرت عملية الإصلاح الدستوري في الأردن بعد أن خمدت رياح الربيع العربي، حيث خضع الدستور الأردني لتعديلين اثنين محدودي الأثر على نصوصه وأحكامه في عامي 2014 و2016، والذين ساهما في إرساء ملامح العلاقة داخل السلطة التنفيذية بين كل من الملك من جهة ورئيس الوزراء والوزراء من جهة أخرى.

3-هيكلية النظام السياسي في الأردن (السلطات الثلاث)

يقوم النظام السياسي في الأردن وفقا لأخر دستور (دستور 1952) على ثلاث ركائز أساسية هي:

السلطة التنفيذية: ويمثلها الملك كرأس للدولة ومجلس الوزراء.

السلطة التشريعية: ويمثلها مجلس الأمة المتكون من مجلسين، مجلس الأعيان، ومجلس النواب.

السلطة القضائية: وتمثلها المحاكم بمختلف أنواعها وتخصصاتها.

السلطة التنفيذية:

الملك: تقوم السلطة التنفيذية في المملكة الاردنية الهاشمية على ركنين أساسيين هما الملك كراس الدولة ورئيس الحكومة وفريقه الوزاري، والملك يمارس صلاحياته بموجب الدستور بواسطة الوزراء وهو مصون من كل تبعة ومسؤولية، كما انه يضع القرارات المهمة وصلاحياته وسلطاته الفعلية والدستورية لايستطيع أي رئيس وزراء ان ينافسه فيها او يحقق شيئا موازيا لها.

ونظرا لأهمية الملك في النظام السياسي الاردني، فان المادة (28) من الدستور نص على ان عرش المملكة الاردنية الهاشمية وراثيا في أسرة الملك عبد الله بن الحسين وتكون وراثة الملك في الذكور من أولاد الظهور طبقا للشروط التالية:

تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش الى اكبر أبنائه في السن ثم إلى أكبر أبناء ذلك الابن الأكبر وهكذا، وإذا توفي اكبر الأبناء قبل ان تنتقل اليه ولاية الملك، كانت الولاية الى اكبر أبنائه ولو كان للمتوفى أخوة، على أنه يجوز للملك ان يختار احد أخوته الذكور وليا للعهد فتنتقل ولاية الملك من

صاحب العرش إليه.

إذا توفي الملك ولم يكن له أبناء تنتقل ولاية الملك الى اكبر اخوته واذا لم يكن له إخوة فإلى اكبر أبناء اكبر أخوته فان لم يكن لاكبر أخوته ابن فإلى أكبر أبناء إخوته الآخرين بحسب ترتيب العمر.

في حالة فقدان الاخوة وابناء الاخوة تنتقل ولاية الملك الى الأعمام وذريتهم على الترتيب الوارد في العمر.

في حالة اصابة الملك بمرض عقلي، فان مجلس الوزراء وبعد التثبت من ذلك يقرر نقل العرش الملكي الى صاحب الحق فيه من بعده. اذا توفي الملك بدون أي وارث، فان مجلس الامة يختار من يتولى العرش من سلالة الملك الحسين بن علي.

اما مواصفات من يتولى العرش، فيجب ان يكون مسلما، عاقلا، مولودا من زوجة شرعية، من ابوين مسلمين، ان يكون قد اتم الثامنة عشرة من عمره، واذا انتقل إليه العرش وهو مازال قاصرا، فإنَّ صلاحيات الملك يمارسها الوصي او مجلس وصاية يقوم بتعيينه مجلس الوزراء.

وقد منح الدستور الأردني للملك صلاحيات عديدة ومتنوعة قسمت إلى قسمين: صلاحيات إصدار الأنظمة– وصلاحيات إدارية وسياسية. فأما الصلاحيات المتعلقة بإصدار الأنظمة فتشمل مايلي:

أ– سلطة الأمر بوضع الأنظمة لتنفيذ القوانين.

ب–إصدار الانظمة المستقلة التي لاتتصل بأي قانون معمول به بل تعالج أوضاع المصالح او المرافق العامة.

ج –إصدار الأنظمة الخاصة بالحفاظ على الأمن والسلامة في حالة الطوارئ عند إعلان العمل بقانون الدفاع وإعلان الأحكام العرفية.

أما الصلاحيات الإدارية والسياسية فتتمثل في:

أ – تعيين رئيس الوزراء وإقالته وقبول استقالته، وتعيين الوزراء وإقالتهم وقبول استقالتهم بناء على تنسيب وطلب من رئيس الوزراء.

ب– تعيين وعزل كبار الموظفين، تعيين وعزل كبار قضاة المحاكم.

ج– القيادة العليا للقوات العسكرية بمختلف صنوفها البرية والجوية والبحرية، وحق إعلان الحرب وعقد الصلح.

د– إبرام المعاهدات والاتفاقيات.

ه– إنشاء ومنح الرتب المدنية والعسكرية والأوسمة والقاب الشرف الأخرى.

أما القيود التي تقيد الملك، فالحقيقة ان الدستور الأردني لم يعط لهذا الأمر دورا فاعلا، أي لم تكن هناك قيود حقيقية تحد من صلاحيات الملك الا فيما يتعلق بالمعاهدات والاتفاقيات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة النفقات المالية، او التي تمس المواطنين الاردنيين العامة والخاصة، فان الدستور أعطى شرطا بان يتم موافقة مجلس الامة عليها حتى تصبح نافذة المفعول.

ب– مجلس الوزراء

مجلس الوزراء يتكون من رئيس الوزراء والوزراء ويمثلون بمجملهم الحكومة، ومجلس الوزراء هو الركن الثاني من أركان السلطة التنفيذية، وحسب المادة (35) فان الملك هو الذي يعين رئيس الوزراء ويقيله ويقبل استقالته ويعين الوزراء ويقيلهم ويقبل استقالتهم بناء على تنسيب من رئيس

الوزراء كما نص الدستور في المادة (41) على ان مجلس الوزراء يتألف من رئيس الوزراء وعدد من الوزراء حسب الحاجة والمصلحة ويعد الوزير مسؤولا عن إدارة جميع الشؤون المتعلقة بوزارته، ويتولى الملك جلسات مجلس الوزراء في حالة حضوره لها.

اما الأحكام الدستورية المتعلقة برئيس الوزراء والوزراء هو أن يكون:

أ- أردني الجنسية.

ب- أداء القسم أمام الملك.

ج- يجوز للوزير أن يتولى أكثر من وزارة.

د- يجوز لرئيس الوزراء والوزراء ان يكون عضواً في مجلس النواب والاعيان وله الحق في التصويت والكلام.

ه اذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة (الحكومة) وجب عليها أن تستقيل.

و- تتقدم الوزارة ببيانها أو برنامجها الحكومي الى مجلس النواب خلال فترة لاتتجاوز شهرا واحدا.

أما عن أهم صلاحيات مجلس الوزراء فهي كالآتي:

1- إدارة الشؤون العامة للدولة على الصعيدين الداخلي والخارجي وتنفيذها.

2- إسداء المشورة للملك وتحمل المسؤولية امام مجلس الامة (البرلمان) طبقا للمبادئ والاسس المقررة في الدستور والتشريعات الأخرى.

3- الإشراف على جميع أعمال الدولة في ظل السياسة العامة المقررة والرقابة عليها.

4- وضع الخطط الاقتصادية وإعداد المشاريع التي تعود بالنفع على الاقتصاد الوطني.

5- تعيين الموظفين وعزلهم وتامين حقوقهم الوظيفية.

6- صياغة مشاريع القوانين والأنظمة.

وتعد قرارات وقوانين مجلس الوزراء نافذة باستثناء القرارات التي تحتاج إلى موافقة الملك عليها، حيث ترفع الى الملك للتصديق عليها في الاحوال التي ينص عليها الدستور او أي قانون وضع بمقتضاه هذه القرارات، وينفذ هذه القرارات كل من رئيس الوزراء والوزراء كل في حدود اختصاصه.

وفيما يتعلق برئيس الوزراء وواجبا ته، فيمكن القول أن رئيس الوزراء يتمتع بصلاحيات تنسيب تعيين الوزراء الى الملك وتغيير حقائبهم او اقالتهم وقبول استقالتهم مما يعطيه مركزا متقدما بالقياس مع بقية الوزراء.

أما عن أهم واجبات رئيس الوزراء فهي:

أ – ادارة جلسات مجلس الوزراء تحت رئاسته.

ب– تنسيق الأعمال بين الوزارات المختلفة ومراقبة تنفيذ قرارات مجلس الوزراء والدفاع عنها امام مجلس النواب.

بقي أن نشير إلى أنَّ علاقة الوزير برئيسه أو بمجلس الوزراء بشكل عام، فانه (أي الوزير) يقوم بتنفيذ واجباته في نطاق السياسات التي يقررها مجلس الوزراء، اذ عليه ان يلتزم بها، لان مجلس الوزراء مسؤول بشكل كامل امام مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة.

2–السلطة التشريعية (مجلس الامة)

هي الركيزة الثانية التي يقوم عليها النظام السياسي في الأردن، وتناط السلطة التشريعية بالملك الذي له الحق في إصدار القوانين والأنظمة والبرلمان الذي يسمى بمجلس الأمة والمتكون من مجلسين الأعيان والنواب، ولكل من المجلسين صلاحيات وواجبات معينة حددها الدستور لإدارة شؤون البلاد.

أ– مجلس الأعيان

يتألف مجلس الأعيان بما فبه الرئيس، من عدد لا يتجاوز نصف عدد مجلس النواب، ويأتي أمر تعيين هذا المجلس من قبل الملك مباشرة بإرادة ملكية لمدة أربع سنوات يوقع عليها كل من رئيس الوزراء ووزير الداخلية، بعد ان تتوفر لديهم شروط محددة هي كالآتي:

أ– ان يكون قد أتم 40 عاما من عمره.

ب– أن يكون منتميا الى إحدى الفئات التالية رؤساء الوزارات– الوزراء السابقين، رؤساء مجالس النواب، ورؤساء وقضاة محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف والضباط من رتبة لواء فما فوق ومن شغل بعض المناصب العليا في الدولة وقدم خدمة للأمة والوطن.

ج– ان يكون أردني الجنسية.

د– ان لا يكون محكوما عليه سابقا باي جنحة او جناية.

ه– ان لا يجمع بين عضوية مجلس الأعيان أو النواب والوظائف العامة.

على ان تعيين أعضاء مجلس الأعيان من قبل الملك وبتوقيع رئيس الوزراء قد ادخل بعض الإشكاليات في عمل هذا المجلس والذي نقصده هنا ان مجلس الأعيان والمعين من قبل السلطة التنفيذية من شانه ان يجعل هذا المجلس مؤثرا في بعض القرارات التي يشترط فيها الدستور الحصول

على أغلبية الثلثين لمباشرة بعض اختصاصات مجلس الأمة، مما قد يعني الاصطدام مع مجلس النواب الذي لا يستطيع إقرار أي تشريع او قانون الا بموافقة مجلس الأعيان مما قد يعيق عمل مجلس الامة لفترات طويلة.

ومع ذلك فوجود مجلس الأعيان له أهمية كبيرة لما يتمتع به أعضاءه من أصحاب الكفاءات والخبرة الطويلة التي يحتاجها مجلس الأمة.

ب- مجلس النواب

اما مجلس النواب، فيتألف من أعضاء منتخبين لمدة اربع سنوات انتخابا عاما مباشرًا من قبل الشعب وفقا لقانون الانتخاب. ويشترط في عضوية مجلس النواب ان يكون قد أتم الثلاثين من عمره، إضافة الى معظم الشروط التي اشرنا اليها في عضوية مجلس الأعيان.

أما عن صلاحيات عمل مجلس الأمة (الأعيان والنواب) فهي:

1-التشريع: والذي يمر بثلاث مراحل هي:

أ- مرحلة اقتراح القوانين حيث يقوم رئيس الوزراء بعرض مشروع كل قانون على مجلس الأمة للموافقة عليه او رفضه، فإذا اقر المشروع عشرة أعضاء من أعضاء أي من المجلسين (النواب او الأعيان) فانه يصبح قانونا ويطلب من الحكومة عرضه على المجلس في الدورة نفسها.

ب- المرحلة الثانية: بعد إحالة مشروع القانون مرة أخرى الى مجلس الأمة يتم الموافقة عليه او رفضه، فإذا اختلف المجلسان (الأعيان والنواب) على مسودة القانون فان المجلسَين يجتمعان في جلسة مشتركة ويقررا قبول المشروع بأكثرية ثلثي الأعضاء، وأما إذا رفض فيمنع على الحكومة تقديمه مرة ثانية الى مجلس الامة.

ج- مرحلة تصديق القوانين: ويقصد بها بعد موافقة مجلس الامة على القوانين ترفع الى الملك للمصادقة عليها ويحق للملك رفضها على أن يبين أسباب الرفض، أما إذا وافق عليها فان القانون يصبح ساري المفعول.

2-منح الثقة للحكومة او سحبها.

3-فرض الضرائب والرسوم.

4-إقرار الموازنة العامة.

5-الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية، حيث يحق لاعضاء مجلس الأمة طرح الأسئلة على الحكومة حول سياساتها وقراراتها، وللمجلس الحق في الحصول على المعلومات والبيانات حول عمل وزارة ما من الوزارات.

6-النظر في شكاوي المواطنين، حيث ان الدستور يمنح الاردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة عن طريق تقديم العرائض والطلبات وترفع الى مجلس الأمة الذي يقوم بإحالتها على اللجان المختصة لدراستها وتبيان الرأي فيها.

3-السلطة القضائية

وهي الركيزة الثالثة التي يستند عليها النظام السياسي في الاردن، ويعتبرها الدستور سلطة مستقلة لا سلطان عليها لغير القانون، والقضاة بالتالي مستقلون يعينون بإرادة ملكية وفق أحكام القوانين ذات الصلة.

وقد بين الدستور في المادة (98) منه الشروط الواجب توفرها فيمن يتولى منصب القاضي ومن هذه الشروط:

أ- ان يكون اردني الجنسية.

ب- ان يكون قد أكمل السابعة والعشرين من عمره.

ج- ان يكون حاصلا على شهادة البكالوريوس في الحقوق.

د- ان يكون حاصلا على الأستاذية في المحاماة

ه- ان يكون حاصلا على دبلوم المعهد القضائي.

ويتم تعيين القضاة كما ذكرنا سابقا بارادة ملكية وبقرار صادر من المجلس القضائي الأردني الذي يتكون من رئيس محكمة التمييز ورئيس محكمة العدل العليا نائبا وعضوية كل من اقدم قاضي في محكمة التمييز والامين العام لوزارة العدل ورؤساء محاكم الاستئناف واقدم مفتشي وزارة العدل.

وقد قسم الدستور الأردني المحاكم في الأردن الى ثلاث أنواع:

المحاكم النظامية

المحاكم الدينية

المحاكم الخاصة

ولكل من هذه المحاكم قوانينها وصلاحياتها في إدارة شؤونها القضائية.

النوع الأول/ المحاكم النظامية

وهي المحاكم التي تنظر في القضايا الجزائية وتمارس حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوي التي تقيمها الحكومة او التي تقام عليها.

وهي بدورها مقسمة إلى ثلاث أنواع:

محاكم الدرجة الأولى ونقصد بها محاكم الصلح والبداية والأحداث والجنايات الكبرى وتختص بعدة قضايا منها دعاوي الحقوق والتجارة، ودعاوي العطل والضرر والتعويض، والدعاوي الخاصة بالأموال المنقولة وغير المنقولة،

والدعاوي الخاصة بالأحداث الذين هم دون سن (18) ودعاوي جرائم القتل والاغتصاب وهتك الإعراض والخطف وغيرها من هذه الجرائم.

محاكم الدرجة الثانية ونقصد بها محاكم الاستئناف والتمييز، فالاستئناف تختص بالقضايا الجزائية التي لم تأخذ الصفة القطعية، اما محاكم التمييز فتنظر في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف لتفهيم الحكم وتبليغه وتنظر في الطعون في أحكام محاكم الاستئناف في القضايا الصلحية مثل دعاوى القضايا التي تزيد قيمة المطالبة بها على (200) دينار اردني.

ج- محكمة العدل العليا: اما محكمة العدل العليا فواجبها النظر في:

1-الطعن في أي قرار او قانون مخالف للدستور.

2-الطعن في نتائج انتخابات المجالس البلدية.

3-الطعن في القرارات الإدارية المتعلقة بالتعيين في وظائف الدولة العامة وغيرها من القضايا ذات الصلة.

النوع الثاني/ المحاكم الدينية:

نصت المادة (104) من الدستور الأردني على ان المحاكم الدينية تقسم الى نوعين:

1- المحاكم الشرعية:

وتنظر في عدة أمور منها، الوقف وأحكامه، النزاعات الوقفية، قضايا أموال الأيتام، قضايا الأحوال الشخصية بين المسلمين كالزواج والطلاق والنفقة وغيرها من تلك القضايا، ويعتمد قانون الأحوال الشخصية في الأردن على مذهب الإمام أبي حنيفة في جميع أحكام تلك القضايا.

2- محاكم مجالس الطوائف:

وتنظر هذه المحاكم في جميع القضايا الخاصة بالطوائف غير المسلمة، وتتعامل هذه المحاكم في قضايا الاحوال الشخصية للطوائف نفس المعاملة التي تتعامل بها الأحوال الشخصية بالنسبة للمسلمين.

النوع الثالث/ المحاكم الخاصة:

وهي النوع الثالث من المحاكم التي اوجب الدستور إنشاؤها حسب المادة 99 منه وتقسم الى:

1-محاكم مرتبطة بوزارة العدل ويتولاها قضاة نظاميون وهي على أنواع:

أ- محكمة استئناف ضريبة الدخل وتختص بالنظر في الطعون المقدمة بحق قرارات تقدير الضرائب على المكلفين.

ب- محكمة أملاك الدولة، وتنظر في خروقات قانون أراضي وأملاك الدولة.

ج- محكمة تسوية الأراضي والمياه: وتنظر في القضايا المتعلقة بالتصرف بالأراضي والمياه وحصصها بالنسبة للأشخاص المتنازعين عليها.

د- المحكمة الجمركية: وتنظر في القضايا المتعلقة بالكمارك والخلافات المتعلقة بها والتهريب وغيرها من هذه القضايا.

ه- محاكم البلديات: وتنظر في المخالفات وجنح قانون النقل وقانون الحرف والصناعات وقانون تنظيم المدن والقرى والأبنية وهي محاكم تنحصر سلطتها داخل البلديات.

2-المحاكم التي لاتشرف عليها وزارة العدل: ومنها

أ- المحاكم العسكرية: والتي تختص في محاكمة أفراد القوات المسلحة والمخالفات التي يرتكبها العسكريين أثناء خدمتهم.

ب- محاكم الشرطة: وتختص بالمخالفات التي يرتكبها أفراد الأمن العام سواء أكانت عادية او مخالفات ضبط عسكرية وتطبق في هذه الأحكام أصول المحاكمات الجزائية، وأحكامها في القضايا الجنائية قابلة للتمييز.